

MINISTERE DES FINANCES

DIRECTION GENERALE DES DOUANES

Le Directeur Général



وزارة المالية

المديرية العامة للجمارك

المدير العام

مقرر رقم 88 /م ع ج/أخ/م 16/0400 مؤرخ في 10 شعبان عام 1437

الموافق 17 مايو سنة 2016 يتضمن إصدار الهيكل الجديدة

للتعريف الجمركية بعشرة (10) أرقام.

إن المدير العام للجمارك ،

- بمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 20 يوليو سنة 1979 المعدل والمتمم، الذي يتضمن قانون الجمارك، لا سيما المواد 6 و 10 و 11 منه؛
- وبمقتضى الأمر رقم 01-02 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 الذي يؤسس تعريف جمركية جديدة، لاسيما المادتين الأولى و 4 منه؛
- وبمقتضى القانون رقم 01-15 المؤرخ في 04 شعبان عام 1422 الموافق 21 أكتوبر سنة 2001، الذي يتضمن الموافقة على الأمر رقم 01-02 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 الذي يؤسس تعريف جمركية جديدة؛
- وبمقتضى الأمر رقم 02-02 المؤرخ في 13 ذو الحجة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002 الذي يعدل ويتمم التعريف الجمركية المؤسسة بالأمر رقم 01-02 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91-241 المؤرخ في 8 محرم عام 1418 الموافق 20 يوليو سنة 1991 الذي يتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية حول النظام المنسق لتعيين وترميز البضائع، المحررة ببروكسل في 14 يونيو سنة 1983؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-334 المؤرخ في 13 رجب عام 1414 الموافق 27 ديسمبر سنة 1993، الذي يتضمن إحداث المركز الوطني للإعلام الآلي والإحصائيات؛
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 الذي يتضمن إحداث نشرة رسمية للجمارك الجزائرية؛
- وبمقتضى المقرر رقم 05/م ع ج/م د 400 المؤرخ في 23 صفر عام 1431 الموافق 08 فبراير سنة 2010 المعدل والمتمم ، الذي يتضمن إنشاء لجنة مكلفة بتحضير مراجعة هيكلية التعريف الجمركية،



يقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تعدل هيكلية التعريفات الجمركية في الشق المتعلق بتعيين البضائع وفقا للمدونة المرفقة بهذا المقرر.

**المادة 2 :** يهدف هذا التعديل إلى احتواء المنتجات بصفة مفصلة في بنود تعريفية فرعية بعشرة (10) أرقام طبقا لمعايير ومبادئ مدونة النظام المنسق لتعيين وترميز البضائع، من أجل:

- التكفل، في التعريفات الجمركية، بإدخال توصيات المنظمة العالمية للجمارك فيما يخص النظام المنسق؛
- التكفل، في التعريفات الجمركية، بالتدابير:

- المتعلقة بالإجراءات الإدارية الخاصة؛
- المرتبطة باستخلاص البنود الفرعية المعنية بتدابير جبائية خاصة (نسبة الحقوق والرسوم والحصص والمزايا التعريفية)؛
- المتعلقة بالتقييم لدى الجمارك؛
- التي تسمح بتسهيل جمع المعلومات الإحصائية؛
- التي تهدف إلى تأطير التجارة الخارجية والسياسة التجارية وحماية الإنتاج الوطني.

لا يهدف هذا التعديل إلى تغيير معدلات الحقوق والرسوم الجمركية التي تدخل ضمن ميدان القانون ولا الإجراءات الإدارية الخاصة المطبقة حاليا على المنتجات والمحدثة بموجب التشريع والتنظيم الساريين المفعول.

**المادة 3 :** يضم جدول التعريفات الجمركية العناصر المحددة في المادة 6 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 20 يوليو سنة 1979 المعدل والمتمم والمادة 4 من الأمر رقم 01-02 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001، المشار إليهما أعلاه.

لهذا تتكون التعريفات الجمركية من العناصر التالية :

- أ- المدونة الملحقة بالاتفاقية الدولية حول النظام المنسق لتعيين وترميز البضائع؛
- ب- البنود الفرعية الوطنية؛
- ج- الوحدات الكمية المعيارية؛
- د- معدلات الحقوق الجمركية الخاصة بالقانون العام.



المادة 4 : تتكفل المديرية العامة للجمارك بإصدار تعريفات جمركية للاستعمال ، تحتوي على :

- الهيكلية الجديدة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه؛
- مفاتيح الرقابة للإعلام الآلي؛
- مجموعات الاستعمال للإحصائيات ؛
- الرسوم والحقوق الأخرى المحصلة من طرف إدارة الجمارك؛
- الإجراءات الإدارية الخاصة المطبقة على البنود الفرعية.

المادة 5: تدرج التعريفات الجمركية محل هذا المقرر في نظام المعلومات والتسيير الآلي للجمارك.

المادة 6 : تدخل التعريفات الجمركية موضوع هذا المقرر حيز التطبيق شهرين بعد تاريخ إمضاء هذا المقرر.

المادة 7 : ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية للجمارك الجزائرية.

حرر بالجزائر في 10 شعبان عام 1437 الموافق 17 مايو سنة 2016.

المدير العام للجمارك

ق. بن الطاهر

المدير العام للجمارك  
إمضاء: ق. بن الطاهر

